

اصطلاحات الأصول

[32] الاستحسان هو رجحان ينقذ في نفس الفقيه بالنسبة إلى حكم خاص لموضوع خاص بسبب كثرة ملاحظة احكام الشرع في الموارد المناسبة لهذا الموضوع بلا ورود دليل عليه بالخصوص، كرجحان حرمة التكلم مع المرئة الاجنبية أو حرمة تخيل صورتها في نظره بواسطة ملاحظة حال النظر واللمس والتقبيل ونحوها ، وصورة قياسه ان يقال حرمة التكلم والتخيل مثلا مما يترجح في النظر لمناسبتهم لموارد حكم الشرع وكلما ترجح في النظر لذلك فهو حكم ا] فحرمة التكلم والتخيل حكم ا] تعالى ; ثم انه لا اشكال في بطلان الاستحسان عندنا كالقياس المستنبط عله .
